كتاب النوازل

للفقيه نصر بن محمد أبي الليث السمرقندي

المحتويات

باب الطهارات 114

باب الاستنجاء 154

باب المسح على الخفين 156

باب التيمم 158

باب الحيض 161

باب الصلاة 166

بقية من باب الصلاة 181

باب سجود التلاوة وسجدتي السهو 220

باب آخر في الصلاة 223

Appendix 1 230

كتاب الزكاة 231

باب آخر في الزكاة 245

بقية من باب الزكاة 248

باب الصوم 250

باب آخر في الصوم 259

باب صدقة الفطر 261

باب الحج 264

باب أداء الحج 276

باب النكاح 282

بقية من باب النكاح 308

باب النفقات والسكنى 320

كتاب النوازل للفقيه نصر بن محمد أبي الليث السمرقندي

[من بداية الكتاب إلى نهاية باب النكاح]

{٢} بسم الله الرحمن الرحيم

[رب يسر][١]

قال الفقيه []٢ أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي [رحمه الله]:٣ الحمد لله على نعمه التي لا تحصى ومِنَنِه التي لا تنسى، [أحمده]٤ حمد الشاكرين و[أشكره]٥ شكر العارفين، [وصلى الله على []٦ محمد []٧ وآله []٨ الطيبين]٩ [].١٠

أما بعد: فإني - لما رأيت الأئمة في الدين وعلمائنا [المتقدمين]١١ أبا حنيفة [النعمان]١٢ بن ثابت، وأبا يوسف يعقوب بن إبراهيم []،١٣ ومحمد بن الحسن الشيباني، [رضوان الله عليهم]١٤ [أجمعين]١٥ [قد]١٦ قدموا جدهم وعنايتهم في تمهيد الأصول في الأحكام []،١٧ وبالغوا في [تفريع]١٨ الحوادث [والروايات]،١٩ [وصنفوا هذه الكتب المبسوطة والجامعين والزيادات]٢٠ وسهلوا سبيل الفقه على الناس، وقد حكي عن أبي عبد الله البلخي أنه قال: لا تستخفوا بكلام هؤلاء، فإني ربما أتيت بمسألة، فلولا ما [حفظت]٢١ [من]٢٢ أقاويلهم ما دريت كيف أضع قدمي

١) في (أ) توكلت على الله، وساقطة من (ج)، وفي (م): رب يسر لخير يا كريم.
٢) في (ج): الزاهد (غير واضح لأجل الخرم).
٣) في (أ)،(ج)،(م): رضي الله عنه.
٤) ساقطة من (أ).
٥) الزيادة من (ج)،(م).
٦) في (م): سيدنا.
٧) في (أ): النبي.
٨) في (أ): أجمعين.
٩) في (ج): والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين.
١٠) وفي (م) الطاهرين.
١١) في (ج): المتقين.
١٢) في (ج): نعمان.
١٣) في (أ): الأنصاري.
١٤) في (ج): رضي الله عنهم.
١٥) ساقطة من(أ)،(م).
١٦) في (أ): وقد.
١٧) في (أ): الشرعيات.
١٨) في (م): توقع.
١٩) في (أ)،(ج)،(م): والمسائل عليها.
٢٠) الزيادة من (أ)،(ج)،(م). وهو أوفق لما يأتي بعد: «ما ليست عنهم رواية في هذه الكتب من المسائل».
٢١) في(أ)،(ج): أحفظ.
٢٢) في (ج): عن.

[].[1] وقال شداد بن حكيم: لولا [أن][2] منَّ الله علينا بأبي حنيفة وأصحابه لم نكن نعرف من العلم [كثير شيء]،[3] وكنا نتحير فيه، ولكنهم شرحوه وبيّنوه، ثم كل واحد [منهم][4] ومن بعدهم من السلف الصالح و[][5] فقهاء المسلمين إلى يومنا هذا مثل أبي عبد الله محمد بن شجاع [الثلجي]،[6] وأبي عبد الله محمد بن مقاتل الرازي، وأبي عبد الله محمد بن سلمة، ونصير ابن يحيى، وأبي نصر محمد [بن محمد][7] بن سلام، وأبي القاسم [أحمد][8] بن حَمْ، وأبي بكر [محمد][9] ابن [أحمد][10] الإسكاف، وعلي بن أحمد، والفقيه أبي جعفر، [رحمة الله عليهم]،[11] دققوا النظر في اجتهادهم على ما رأوا من [اختلاف الأحوال][12] و عادات الناس [في عهدهم وزمانهم][13] فيما وقع [لهم][14] من النوازل، وكل ذلك [مما تمس الحاجة إليه][15] و[تزيد][16] قوة وبصيرة لمن جلس للدرس و[تصدى][17] للفتوى – صنفت كتابين [من أقاويلهم]،[18] وسميت أحدهما «عيون المسائل»، والآخر «كتاب النوازل».

[وأورد][19] في «عيون المسائل» من [][20] أصحابنا ما ليست عنهم رواية في هذه الكتب من المسائل وفي «كتاب النوازل» من الفتاوى من أقاويل المشايخ وشيئًا من أقاويل أصحابنا ما لا رواية [عنهم][21] أيضًا في الكتب، ليسهل على الناظر فيها [طريق][22] الاجتهاد ويعرف مذاهبهم في [الفتوى]،[23] [فإذا][24] الحوادث لا تنقطع والنوازل لا تتناهى، ولو جمع الإنسان أوقارًا من الكتب وحفظ جميع أقاويل الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين، [ربما][25] يقع له من الحوادث ما لا يجد في جميع ما كتبه ولا في جميع ما حفظه، ويحتاج إلى الاجتهاد في الحوادث.

ولولا أن الله [جل وعلا][26] سهل الأمر على المسلمين لما جاز لأحد أن يقول بالاجتهاد. وروى عن الحسن

---

١) في (أ)،(ج): فيها.
٢) ساقطة من(أ)،(ج).
٣) في (أ): كبير شيء، وفي (ج): شيأ كثيرا، وفي (م) شيأ.
٤) ساقطة من (أ).
٥) في (أ): من.
٦) في (أ)،(ج)،(م): البلخي، وهو تصحيف لأنه ليس من البلخ بل من بغداد. انظر ترجمته في الملحق ٢ للتراجم.
٧) ساقطة من (ج).
٨) في هامش الأصل: محمد (مصححا)، وأيضا في (أ)،(م). والصحيح: أحمد، كما في متن الأصل. انظر ترجمته في الملحق ٢ للتراجم.
٩) ساقطة من (ج).
١٠) في (أ): أحيد (غير واضح). انظر ترجمته في الملحق ٢ للتراجم.
١١) في (ج): رحمه الله.
١٢) في (م): اختلافهم في الأحوال.
١٣) في (أ): في عصره وزمانه، وهو غير موافق للسياق، وفي (ج): في عصرهم وزمانهم، وفي (م): في عصرهم.
١٤) في الأصل: له، وساقطة من (ج) لأجل الخرق، وساقطة من (م)، وما أثبتناه هنا موافقا للسياق.
١٥) في (ج): ما تمس إليه الحاجة.
١٦) في (أ)،(ج): يزيد.
١٧) في (أ): يمد (غير واضح)، وفي (ج):قصد، وفي (م): والتصدي.
١٨) في (أ): لأقاويلهم.
١٩) في (أ)،(ج)،(م): أوردت.
٢٠) في (أ)،(ج): أقاويل.
٢١) في (ج): عنه.
٢٢) في (ج): طرق.
٢٣) في الأصل: والفتوي، والمثبت هنا من (أ)،(م)، وهو موافق للسياق.
٢٤) في (ج) ،(م): فإن.
٢٥) في (أ)،(ج)،(م): فربما.
٢٦) في (أ)،(ج): عز وجل.

البصري []١ أنه تلا [قوله تعالى]:٢ ﴿إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين، ففهمناها سليمان وكلا أتينا حكماً وعلمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨] ثم قال: لولا هذه الآية ما [تجرَّأ]٣ أحد على الفتوى، فنسأل الله التوفيق {[لما]٤ يحب ويرضى، وصلى الله على [محمد []٥ وآله أجمعين]٦}.٧

١) في (ج): رحمة الله عليه، وفي (م): رضي الله عنهم.
٢) في (أ)،(م): قول الله عز وجل، وفي (ج): قوله عز وجل.
٣) في (أ): تجترئ، وفي (ج): اجترأ.
٤) في (أ)،(م): على ما.
٥) في (م): المصطفى.
٦) في (أ) على نبيه المصطفى، وحسبنا الله ونعم الوكيل.
٧) ساقطة من (ج).

باب الطهارات

سئل أبو القاسم أحمد بن حم عن الحوض إذا كان عشرًا في عشر فولغ [فيه كلب]،[1] أيجوز الوضوء منه؟ قال: نعم.

قال [أبو الليث][2] []:[3] قد اختلفوا في تقدير الحوض الذي لا ينجسه شيء، وقالوا فيه أقاويل مختلفة، سمعت الفقيه أبا جعفر [رحمه الله][4] قال: سمعت علي بن أحمد قال: سمعت نصير بن يحيى قال: سألت [أبا سليمان][5] الجوزجاني []،[6] عن الحوض إذا كان عشرًا في عشر، قال: سمعت عبد الله بن المبارك قال: لا بأس بأن يتوضأ [منه].[7] قال أبو سليمان: فأتيت العراق، فسألت محمد بن الحسن []،[8] [قال]:[9] إذا كان عشرًا في عشر فهو كبير لا بأس به، قال نصير: قلت لأبي سليمان: والجنب يغتسل فيه؟ قال: نعم.

وروى عن محمد بن الحسن رواية أخرى أنه سئل عن ذلك، فقال: مقدار مسجدي هذا، وكان مسجده ثمانيا في ثمان، وروي [عن][10] محمد بن سلمة أنه أخذ بذلك [فقال]:[11] إذا كان الحوض ثمانية في ثمانية أرجو أن يكون الاغتسال [فيه][12] من الجنابة والوضوء جائزًا، وروى عن أبي مطيع أنه قال: خمسة عشر في خمسة عشر [أجد في نفسي شيئًا]،[13] ولو كان عشرين [في عشرين][14] لا أجد في [نفسي][15] [شيئًا][16] – [يعني][17] لا أشك فيه، وذكر عن [نصير][18] أنه قال: إذا كان [الحوض][19] بحال لو اغتسل فيه إنسان [بغير عنف][20] {٣} لا يتكدر الجانب الآخر جاز الوضوء فيه، وقال بعضهم:

---

١) في (أ): كلب فيه، وفي (ج): الكلب فيه، وفي (م): فيه الكلب.
٢) في (ج): قال الفقيه، وفي (م): قال الفقيه أبو الليث.
٣) في (أ)،(ج): رضي الله عنه.
٤) ساقطة من (ج).
٥) في (م): أبا سهل.
٦) في هامش (م): يقول.
٧) في (أ): فيه، وفي (ج): به.
٨) في (ج): رحمه الله عنه.
٩) في (أ)،(ج): فقال.
١٠) ساقطة من (ج).
١١) في (أ): وقال.
١٢) ساقطة من (ج).
١٣) الزيادة من (م)، وفي (ج): أجد في قلبي شيئًا.
١٤) ساقطة من (أ).
١٥) في (ج): قلبي.
١٦) في (أ): اشتباها.
١٧) في (ج): أي.
١٨) في (أ)،(م): أبي نصر.
١٩) ساقطة من (أ).
٢٠) في (أ)،(ج): غير معنف.

إذا كان بحال [لو ألقي [فيه][1] [صبغ][2] في جانب منه][3] لا يتبين [في][4] الجانب الآخر [فهو كثير يجوز الوضوء فيه][5]، وأكثر الأقاويل [أن الحوض][6] إذا كان عشرًا في عشر فإنه لا ينجسه [شيء][7] إلا أن يظهر فيه لون النجاسة، وبه نأخذ.

[وقال الفقيه رضي الله عنه:][8] [وقد][9] اختلفوا في مقدار العمق، قال بعضهم، ينبغي أن يكون مقدار العمق ذراعًا أو أكثر، وقال بعضهم، مقدار [شبر]،[10] وقال بعضهم: زيادة على عرض [درهم].[11]

وسئل [أبو][12] سليمان عن مقدار [عمق الماء]،[13] فقال: لم يعتبر أصحابنا العمق وإنما اعتبروا البسط، وكان [][14] أبو جعفر [يقول]:[15] [إن][16] كان بحال لو رفع [الإنسان][17] الماء بكفيه انحسر ما تحته من الأرض ثم يتصل فلا يتوضأ فيه، وإن كان لا ينحسر [ما تحته][18] فلا بأس بالوضوء [فيه]،[19] وبه نأخذ.

وذكر عن [][20] نصير بن يحيى قال: سألت أبا سليمان عن الماء إذا كان طوله مائة ذراع وعرضه ذراعين؟ قال: [يتوضأ به]،[21] قلت: فإن بال [إنسان فيه][22] أو توضأ، قال: ينجس من كل جانب عشرة [في][23] عشرة.

وسئل أبو بكر [محمد بن أحمد][24] عن [ماء][25] ممتد ليس [له عرض]،[26] قال: لا بأس به إذا كان لا يختلط طرفاه وإن كان جانب العرض يختلط، ألا ترى أنه لو [غسل][27] شيئًا في البحر فإن ما حول [مغسله][28] من الماء يختلط بعضه

---

١) ساقطة من (أ)،(ج)،(م).
٢) في الأصل: ضبع، والمثبت هنا من (أ)، وهو موافق للسياق.
٣) في (ج): لو ألقي الصبغ فيه.
٤) ساقطة من (ج).
٥) ساقطة من (أ)،(ج).
٦) ساقطة من (ج)،(م).
٧) في (أ): بشيء.
٨) ساقطة من (أ)، وفي (ج): قال الفقيه.
٩) في (ج): قد.
١٠) في (أ): الشبر.
١١) في (ج): الدرهم.
١٢) ساقطة من (ج).
١٣) في (ج): العمق.
١٤) في (أ)،(ج)،(م): الفقيه.
١٥) ساقطة من (أ).
١٦) في (ج)،(م): إذا.
١٧) في (ج): منه انسان.
١٨) ساقطة من (ج).
١٩) في (ج): منه.
٢٠) في (ج): الفقيه.
٢١) في الأصل: لا يتوضأ فيه، والمثبت هنا من (ج)، وهو موافق للسياق.
٢٢) في (أ)،(ج)،(م): فيه إنسان.
٢٣) ساقطة من (أ).
٢٤) في (أ): محمد بن أحيد، وفي (ج): بن أحيد، وفي هامش (م): بن أحيد الإسكاف.
٢٥) في الأصل: الماء، وهو غير موافق للسياق، والمثبت من (أ).
٢٦) في (أ): بعريض، وساقطة من (ج).
٢٧) في (أ): اغتسل.
٢٨) في (أ)،(ج): مغسوله.

ببعض [ولا يفسد]،[1] [فكذلك هذا]،[2] وذكر [في بعض الروايات][3] عن [أبي نصر محمد بن سلام][4] أنه سئل عن نهر مدينة بلخ[5] إذا كان فيه ماء وهو لا يجري، [أيتوضأ][6] فيه الناس، قال: إذا كان طول الماء [لا يخلص][7] بعضه إلى بعض فإن هذا الماء طاهر، ولا بأس بالوضوء [منه]،[8] وبه نأخذ.

وسئل أبو بكر [محمد بن أحمد][9] الإسكاف عن ماء مجتمع وهو أقل من عشر في عشر ولكن له عمق فوقعت فيه نجاسة، قال: [يصير][10] نجسًا، قيل: فإن انبسط الماء [حتى صار][11] أكثر من عشر في عشر بعدما وقعت [فيه النجاسة]؟[12] قال: [هو][13] نجس، قيل: فإن وقعت النجاسة فيه وهو عشر في عشر، ثم اجتمع في موضع [فصار][14] أقل من عشر في عشر؟ قال: هو طاهر.

وسئل أبو [القاسم][15] أحمد بن حم عن حوض [عشرين في عشرين][16] قل ماؤه حتى صار أربعا في أربع [فوقعت][17] [فيه نجاسة]،[18] ثم [دخل فيه الماء حتى امتلأ الحوض][19] ولم يخرج [منه]،[20] هل يجوز الوضوء من هذا الحوض؟ قال: لا يجوز لأنه كلما دخل الماء صار نجسًا.

وسئل الفقيه أبو جعفر [رحمه الله][21] عن [حوض صغير][22] إذا كان ماؤه نجسًا [فدخل][23] الماء [في][24] جانب وخرج من جانب []،[25] هل يطهر []؟[26] قال: [كان][27] الشيخ أبو بكر بن أبي سعيد يقول: لا يطهر ما لم يجر فيه الماء ويخرج منه

---

١) ساقطة من (ج).
٢) في (ج): كذلك ههنا.
٣) ساقطة من (أ)،(ج).
٤) في الأصل: نصير بن محمد بن سلام، وفي (أ)،(ج): أبو نصير محمد بن محمد بن سلام، وهو قريب من الصواب، وفي (م): عن نصير عن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام، وهو غير صحيح لأن نصير أستاذ محمد بن سلام، فالصحيح ما أثبتناه.
٥) مدينة بلخ مدينة خراسان، وهي واقعة اليوم في أفغانستان بحنب مزار الشريف (انظر: البلدان لليعقوبي ص: ١١٦– ١٢٠، والبلدان لابن الفقيه ص: ٦٠٣ – ٦٠٢، ومعجم البلدان ١/ ٤٧٩).
٦) في الأصل: يتوضأ، والزيادة من (ج)،(م)، وهو موافق للسياق.
٧) في (م): لا يختلط.
٨) في (أ)،(ج)،(م): فيه.
٩) في (أ): محمد بن أحيد، وفي (ج): أحمد بن أحيد.
١٠) في (ج): صار.
١١) في (أ): وصار.
١٢) في (أ)،(ج): النجاسة فيه.
١٣) في (أ): فهو.
١٤) في (أ)،(ج): وصار.
١٥) ساقطة من الأصل، والمثبت من (أ)،(ج)،(م).
١٦) في (م): ماء قل ماؤه.
١٧) في (أ): وقعت، في (م): ووقعت.
١٨) في (ج): النجاسة فيه.
١٩) في (ج): دخل الماء الحوض حتى امتلأ.
٢٠) في (أ)،(ج): من الحوض شيء.
٢١) ساقطة من (ج).
٢٢) في (ج): الحوض الصغير.
٢٣) في (م): ودخل.
٢٤) في (أ)،(ج): من.
٢٥) في (أ)،(ج): آخر.
٢٦) في (ج): أم لا.
٢٧) ساقطة من (أ)، وهو غير موافق للسياق.

مثل [ما في][1] الحوض [ثلاث][2] مرات، [].[3] قال [الفقيه][4] وأنا أقول: يطهر [وإن لم يخرج][5] منه مثل ما فيه لأن الماء الجاري [قد اتصل به]،[6] فصار في الحكم غالبا على الماء النجس، فيطهر كله بعد أن لا تستبين النجاسة فيه، وبه نأخذ.

وسئل نصير بن يحيى عن مشرعة[7] يدخل الماء فيها ويخرج إلا أنه لا [تتبيّن][8] الحركة فيها، [فتوضأ][9] إنسان فيها؟ قال: إذا لم يذهب [ما][10] يقع من [يديه][11] ويدور فيها فلا خير [فيها].[12]

وسئل نصير أيضا عن حوض كبير جمد فيه الماء، فنقب [فيه][13] نقب فتوضأ الناس في ذلك الموضع والماء ملتزق بالجمد؟ قال: لا خير فيه، وهكذا قال أبو بكر الإسكاف، وروى عن عبد الله بن المبارك أنه سئل عن ذلك، [فقال]:[14] لا بأس به، وقال: أليس [أن][15] الماء يضطرب من تحته، وبه كان يقول أبو حفص البخاري [رحمه الله][16]، قال [أبو الليث]:[17] الاحتياط أن لا يتوضأ فيه إلا أن يكون الجمد [مرتفعًا][18] والماء [منفصلا][19] فلا بأس به.

وسئل أبو [نصر][20] عن الأرض إذا [أصابتها][21] [النجاسة][22] فيبست وذهب أثرها ثم [أصابها][23] [ماء]؟[24] قال: [عادت][25] [نجسة]،[26] والمني إذا فرك [وذهب أثره][27] ثم أصابه [الماء][28] [لا يعود][29] نجسًا لأن الفرك حل محل

---

١) في(أ): ماء.
٢) في (أ): بثلاثة.
٣) في (أ): فيصير ذلك بمنزلة غسله ثلاث مرات، وفي (ج): فيصير بمنزلة غسله ثلاث مرات.
٤) الزيادة من (أ).
٥) في (أ) وإن يخرج، وهو غير موافق للسياق.
٦) في (ج): فيه اتصل به.
٧) مشرعة الماء: وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، والشريعة والشراع والمشرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها (انظر: لسان العرب ٨/ ١٧٥، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٣١٠، مختار الصحاح ص:١٦٣).
٨) في (أ)،(م): يتبين.
٩) في (أ): فيتوضأ.
١٠) في (أ): لما، وهو غير موافق للسياق. وفي (ج): بما.
١١) في (أ)،(ج): يديك، وهو غير موافق للسياق.
١٢) في (أ)،(ج): فيه.
١٣) في (أ): منه.
١٤) في (أ): قال.
١٥) ساقطة من (أ)،(ج)،(م).
١٦) ساقطة من (أ).
١٧) في (أ)،(ج): الفقيه.
١٨) في (أ): مترفعا.
١٩) في (أ)،(ج): مستقلا.
٢٠) في (ج): نصير.
٢١) في (م): أصابها.
٢٢) في (أ): نجسا، في (ج): نجاسة.
٢٣) في (ج): كان أصابه.
٢٤) في (ج): بلل.
٢٥) في (أ): كان أصابه.
٢٦) في (أ): نجسا.
٢٧) ساقطة من (ج).
٢٨) في (أ)،(ج): ماء.
٢٩) في (ج): قال لا يعود.

الغسل، ولو [غسل][1] [وذهب][2] العين وبقي [أثره][3] ثم أصابه الماء فإنه لا [ينجس][4]، فكذلك هذا. {٤}

وسئل أبو القاسم عن أرض أصابتها نجاسة وجفت وذهب أثرها ثم أصابها الماء، [أتعود][5] النجاسة؟ قال: [في نفسي][6] من طهارتها بالجفوف شيء، وأما أصحابنا [فيقولون]:[7] أنها [تطهر][8] إذا جفت، والقياس أنه إذا طهر الشيء مرة [فإنه][9] [لا تعود النجاسة].[10] قال [أبو الليث]:[11] [و][12] روى عن أبي حنيفة [في هذا][13] روايتان: [في إحدى][14] [الروايتان][15] [أنها][16] [تعود][17] النجاسة وفي الرواية الأخرى لا تعود [النجاسة].[18]

[و][19] ذكر عن نصير [أنه][20] قال: سألت الحسن بن زياد عن أرض أصابها بول فجف وذهب أثره، قال: قال أبو حنيفة: لا بأس بالصلاة عليها، فإن رش الماء ثم جلس عليها فلا بأس [به]،[21] قال نصير: وقال أبو سليمان: يفسد على قول أبي حنيفة إذا [أصابها][22] الماء، وقال زفر: لا [تطهر][23] الأرض بالجفوف.

وسئل أبو القاسم عن الميت إذا وقع في الماء، قال: روي عن [أبي يوسف][24] أن الميت إذا غسل ثم وقع في الماء لا ينجس الماء، وإن كان قبل الغسل [ينجس]،[25] وقال أبو القاسم: عندي [فلا][26] فرق بينهما [فلا][27] ينجس الماء، وهو بمنزلة الحي، فقيل له: [ذكر][28] أن زنجيًا[29] وقع في بئر زمزم، فأمر [][30] بنزح الماء، قال: [يحتمل][31] [أنه أصابته

---

١) في (ج): غسله.
٢) في (أ): فذهب.
٣) في (أ): الأثر.
٤) في (ج): ينجسه.
٥) في (ج): تعود.
٦) في الأصل: ليس يحصل، وفي (م): ليس، والمثبت هنا من (أ)،(ج)، وهو أوفق للسياق.
٧) في (أ)،(م): يقولون.
٨) في (أ): يطهر.
٩) في (أ)،(م): أن.
١٠) في الأصل: لا يعود النجاسة، والصحيح ماأثبتناه، وفي (ج): أن لا تعود النجاسة إليه، وفي (م): أن لا تعود النجاسة.
١١) في (أ): الفقيه.
١٢) في (أ)،(ج): قد.
١٣) ساقطة من (م).
١٤) في (أ): وأحدى.
١٥) في (أ)،(م): الراويتين.
١٦) ساقطة من (أ)،(م).
١٧) في (أ): يعود.
١٨) ساقطة من (أ).
١٩) ساقطة من (أ)،(ج).
٢٠) ساقطة من (أ)،(ج)،(م).
٢١) في (م): بها.
٢٢) في (أ): أصابه.
٢٣) في (أ): يطهر.
٢٤) ساقطة من (م).
٢٥) في (ج): ينجسه.
٢٦) في (أ)،(ج)،(م): لا.
٢٧) في (أ)،(ج)،(م): لا.
٢٨) ساقط من (أ)،(ج)،(م).
٢٩) الزنج: جيل من السودان وهم الزنوج، واحدهم زنجي وزنجي (انظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٠٢، ولسان العرب ٢/ ٢٩٠).
٣٠) في (م): النبي.
٣١) في (أ)،(ج): احتمل.

جراحة][1] فاختلط الدم بالماء.

وسئل أبو بكر الإسكاف عن الميت إذا غسل ثم وقع في الماء [سواء][2] [كان][3] قبل الغسل أو [بعد][4] [الغسل، قال: ينجس][5] لأن الميت إذا وقع في الماء لابد [من][6] أن يخرج منه شيء، [قال]:[7] وروى إبراهيم بن رستم عن محمد أنه قال: [إن][8] كان قبل الغسل يفسد [الماء][9] و[إن][10] كان بعد الغسل [لا يفسد].[11]

وسئل أبو نصر عن الآجر [تصيبه][12] النجاسة فجف [وتشربت][13] فيه النجاسة، كيف يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات ويجفف على [إثر][14] كل مرة، قال [أبو الليث]:[15] يعني إذا كان الآجر حديثًا، وأما إذا كان الآجر مستعملًا يكفيه الغسل ثلاث مرات بدفعة واحدة.

وسئل [أبو نصر][16] عن رجل مسح رأسه بأطراف أصابعه، قال [إن][17] كان الماء متقاطرًا جاز، [وإن كانت مبتلة ولم يكن متقاطرا][18] لم يجز، قال [أبو الليث رحمه الله]:[19] لأن الماء إذا كان متقاطرًا [فإن الماء][20] ينزل من أصابعه إلى أطراف الأصابع، [فإذا][21] [مده][22] فكأنه [أخذ][23] ماء جديدا مرارًا و[مسح][24] بها.

ولو أنه مسح بأصبع واحدة بعرضها ثم بلها فمسحها [ثم بلها][25] حتى فعل ثلاث مرات؟ قال أبو نصر: إن كان مسح في كل مرة في غير الموضع الذي مسح أولاً جاز، وروي عن محمد بن الحسن أنه سئل عن رجل [مسح][26] بالإبهام والسبابة، قال: إن [كانتا][27] مفتوحا جاز لأن ما بين الأصبعين قدر أصبع فصار كأنه مسح بثلاث أصابع.

---

١) في (م): أن يكون قد خرج منه دم.
٢) في (أ)،(ج): قال: يفسد الماء سواء.
٣) في (ج): يقع.
٤) في (أ)،(ج): بعده.
٥) ساقطة من (أ)، وفي (م): الغسل، قال: نجس.
٦) ساقطة من (م).
٧) ساقطة من (ج).
٨) في (أ)،(ج): إذا.
٩) ساقطة من (م).
١٠) في (أ): إذا، وفي (ج): لو.
١١) في (ج): لا يفسد الماء.
١٢) في (أ): يصيبه.
١٣) في (أ): فتشربت.
١٤) في (أ): أثرة.
١٥) في (أ): الفقيه رضي الله عنه.
١٦) في (أ): أبو القاسم.
١٧) في (أ)،(م): إذا.
١٨) في (أ): وإن كان مبتلة ولم يكن الماء متقاطرا.
١٩) في (أ): الفقيه رضي الله عنه، وفي (م): أبو الليث.
٢٠) ساقطة من (ج).
٢١) في (م): وإذا.
٢٢) في (أ): أمرّه.
٢٣) في (أ)،(ج): يأخذ.
٢٤) في (أ): ويمسح بها، وهو غير موافق للسياق.
٢٥) ساقطة من (ج).
٢٦) في (ج): يمسح، وفي (م): مسح.
٢٧) في (أ)،(ج)،(م): كان.

وسئل الفقيه [أبو جعفر][1] [رحمه الله][2] عن الغسل [يوم الجمعة]،[3] في أي وقت يستحب؟ قال: في هذه المسألة اختلاف بين أبي يوسف والحسن بن زياد، في قول أبي يوسف الغسل للصلاة وفي قول [الحسن][4] [الغسل][5] لليوم، وإنما يتبين الاختلاف في الذي اغتسل بعد طلوع الفجر، فإن صلى الجمعة بذلك الغسل [فإنه][6] ينال فضل الغسل، وإن أحدث ثم توضأ وصلى الجمعة لا ينال فضل الغسل، [وهذا][7] قول أبي يوسف، وفي قول الحسن [بن زياد][8] ينال فضل الغسل في الوجهين جميعًا.

وذكر عن أبي مطيع أنه قال: كنت أصلي خلف هشام بن عروة يوم الجمعة – وهو يرى الماء من الماء يعني لا يرى الاغتسال من [الجماع][9] إلا [بالإنزال][10] – فخشيت أن لا [تجوز][11] [صلاتي][12] خلفه إذا فعل ذلك [الفعل][13] [ولم يغتسل]،[14] وكنت لا أقدر أن أسأله عن ذلك، فقلت له: [يرحمك][15] الله، ترى الغسل يوم الجمعة واجبًا؟ قال: [أما إنني ما تركت الغسل يوم الجمعة منذ كذا وكذا سنة]،[16] فذهب الشغل [عن][17] قلبي.

وقال الحسن ابن زياد: لو أن بعرة من بعر [الفأرة][18] وقعت في و[قر][19] حنطة فطحنت تلك الحنطة والبعرة فيها لا يجوز [أكله][20]، ولو وقعت في دهن فسد الدهن، وقال محمد بن مقاتل الرازي: لا [يفسد][21] الحنطة ولا الدهن ما لم يتغير [طعمها][22]، وبه نأخذ.

وسئل أبو نصر عن بئر وقعت فيها نجاسة فغار ماؤها ثم [عاد]،[23] قال: كان نصير [بن يحيى][24] يقول: صار

---

١) في (ج)،(م): أبو حفص.
٢) ساقطة من (أ).
٣) ساقطة من (أ).
٤) في (ج): حسن بن زياد، وفي (م): الحسن.
٥) ساقطة من (أ)،(م).
٦) ساقطة من (أ)،(ج)،(م).
٧) في (ج): في.
٨) ساقطة من (أ)،(ج).
٩) في (أ)،(ج): بالجماع.
١٠) في (أ): بإنزال.
١١) في (أ)،(م): يجوز.
١٢) في (أ): الصلاة.
١٣) في الأصل: للفعل، والمثبت هنا من (أ)، وهو موافق للسياق.
١٤) ساقطة من (أ)،(م).
١٥) في (أ)،(ج): رحمك الله.
١٦) في (أ)،(ج): ما فاتني منذ كذا كذا سنة، وفي (م): غسل يوم الجمعة مذ كذا وكذا سنة.
١٧) في (ج): من.
١٨) في (أ)،(م): الفأر.
١٩) في (ج): كر.
٢٠) في (م): أكلها.
٢١) في (م): يفسد.
٢٢) في (أ): طعمها.
٢٣) في (ج): عاد الماء.
٢٤) ساقطة من (ج).

[الماء] [1] طاهرا وصار بمنزلة النزح، وكان محمد بن سلمة []{2} يقول: [هو][3] نجس كما كان، [قال][4] أبو نصر: وقول نصير أوسع للناس [وقول محمد بن سلمة أوثق وأحوط].[5]

وسئل أبو نصر عن خشبة نجسة وقعت في البئر، قال: {٥} ينزح ما فيها من الماء، [قيل]:[6] كيف [يعلم][7] قدر ما فيها من الماء؟ قال: كان [محمد بن سلمة يقول]:[8] مائة دلو، وسئل عن الرشاء والدلو، يغسلان بعد ذلك؟ قال: يطهر [الرشاء مع الدلو][9] [].[10]

وسئل عن تقدير الدلو، قال: كل بئر دلوها على قدرها، []{11} ويروى عن أبي حنيفة [أنه][12] قال: ينزح بدلو []{13} ثمانية أرطال، [قال]:[14] و[يروى][15] عن أبي حنيفة [أنه][16] قال: يمسح عمق الماء بالأشبار وعرضه، ثم يضرب عدد أشبار العرض [في عدد أشبار الطول]،[17] ثم ينزح بكل شبر [دلوان].[18]

[وذكر][19] عن نصير قال: سألت أبا سليمان عن الفأرة إذا وقعت في البئر [فنزح][20] [الماء][21] كله، هل يغسل [الحبل والدلو والبئر]؟[22] قال: لا يغسل، [وما][23] أصاب خارج البئر غسل، قال الفقيه [أبو الليث]:[24] يعني إذا انتفخت الفأرة فيها، قال نصير: وسألت []{25} الحسن ابن زياد فقال: لا يجب غسل الرشاء والدلو.

وسئل أبو القاسم أيضًا عن الدلو والرشاء، هل يغسلان؟ قال: لا لأن نجاستها [نجاسة][26] البئر [وطهارتها][27] [طهارة][28] البئر.

---

١) ساقطة من (ج).
٢) في (م): أو (غير واضحة في المخطوط).
٣) ساقطة من (م).
٤) في (أ): وقال وفي (ج): كما قال.
٥) في (ج): وقول محمد أوثق وأحوط للناس.
٦) في (أ): فقيل له، وفي (ج) قيل له.
٧) في (أ): يعرف.
٨) في (أ): يقول محمد بن سلمة.
٩) في (أ) الرشاء والدلو مع البئر، وفي (م): مع الدلو والرشاء.
١٠) في (ج): مع البير.
١١) في (ج): قال.
١٢) ساقطة من (ج).
١٣) في (ج): يزن.
١٤) في (ج): قال مقدم، وهو غير موافق للسياق.
١٥) في (أ)،(ج)،(م): وروى.
١٦) ساقطة من(ج).
١٧) في (ج): بالطول.
١٨) في (أ): دلوين، وفي (ج): دلوان إلى هنا، وفي (م): دلو.
١٩) في (م): وذكروا.
٢٠) في (ج): فينزح.
٢١) في (أ): ماء البئر.
٢٢) في (أ): الدلو والبئر والحبل.
٢٣) في (ج): وإذا.
٢٤) ساقطة من (أ).
٢٥) في (أ): عن الحسن.
٢٦) في (أ)،(ج): بنجاسة.
٢٧) في (ج): وطهرهما.
٢٨) في (أ): بطهارة، وفي (ج): طهر.

وذكر عن أبي يوسف [أنه][1] قال: إذا [وقع][2] في البئر حمار أو كلب [وأخرج][3] حيًا أو ميتًا [][4] ينزح ماء البئر كله، وإن كانت شاة فأخرجت حية فليس ينزح من البئر شيء، وإن كان سنورا فأخرج حيًا فإنه ينزح منها دلاء نحوا من [عشر][5] [أو][6] أكثر، والماء الذي [أخرج] من البئر [أكره أن يبل][7] به الطين فيطين به [مسجدا أو سطحه أو أرضه].[8]

وقال [أبو يوسف]:[9] إذا كان بئران فوقع في كل بئر سنور [فنزح][10] من أحدهما [ولو صب][11] في الأخرى [فإن][12] ينزح ماؤها كله، [وإن][13] وقع في [][14] بئر سنور و[فأر][15] [ينزح][16] منها أربعون [دلوًا][17] إلا أن يكون سنور وخمس فارات فينزح ماء البئر كله، قال نصير: وسمعت الحسن بن زياد قال: قال أبو حنيفة: لو بال في البئر سنور أو شاة أو بعير ينزح ماؤها كله، وقال أبو يوسف و[زفر] في بول الشاة والبعير ينزح أربعون [][18]، وفي بول السنور وما لا يؤكل [لحمه][19] [ينزح][20] ماء البئر كله.

وسئل أبو نصر عن الجنب يكتب القرآن، قال: كان محمد بن سلمة يقول: لا يجوز [وهو][21] بمنزلة القراءة، وسألت امرأة أبا نصر، فقالت: إني امرأة معلمة فإذا حضت [أفتتح][22] على الصبيان؟ قال: لا تقرئي معهم أية تامة وأقرأي دون آية، فقالت: أكتب الألواح؟ قال: لا [تكتبي][23] الألواح.

وروى عن أبي يوسف [أنه قال]:[24] لو وضع الجنب الصحيفة على الأرض [يكتب][25] [ولا][26] يضع يده عليه

---

١) ساقطة من (أ).
٢) في الأصل و(ج): كان، والمثبت هنا من (أ)،(م)، وهو أوفق للسياق.
٣) في (أ): فأخرج.
٤) في (أ)،(ج): قال.
٥) في (أ): عشرة وفي (م): اثني عشر.
٦) في الأصل: و، والمثبت هنا من (أ)،(ج)،(م)، وهو أوفق للسياق.
٧) في (ج): يسقى الدواب.
٨) في (أ): أرض مسجد.
٩) ساقطة من (ج).
١٠) في (م): فينزح.
١١) في (أ): دلو فصب، وفي (م): ولد فيصب.
١٢) في (أ)،(م): فإنه.
١٣) في (أ)،(م): فإن.
١٤) في (أ): كل.
١٥) في (أ): وفأرة.
١٦) في (م): نزح.
١٧) ساقطة من (أ)،(ج).
١٨) في (أ): دلو.
١٩) ساقطة من (م).
٢٠) الزيادة من (ج).
٢١) في (ج): وهذا.
٢٢) في (أ)،(ج): أفتح.
٢٣) في (أ): ويكتب، وفي (ج): تكتبين.
٢٤) ساقطة من (ج).
٢٥) ساقطة من (ج)، وفي (م): ويكتب.
٢٦) في (م): فلا.

أجزأه، قال [أبو الليث:][1] الاحتياط أن لا يكتب، وبه كان [يفتي][2] الفقيه أبو جعفر [إلا أن تكتب أقل من آية]،[3] وروى عن الشعبي ومجاهد أنهما كرها كتابة القران للجنب، [و][4] هكذا قال ابن المبارك، وبه نأخذ.

وسئل أبو نصر عن البعرة [تقع][5] في [اللبن][6]، فقال: متى [يسلم][7] [من][8] هذا؟ وعن محمد بن مقاتل [][9] أنه سئل عن ذلك، [قال:][10] لا بأس به ما لم يظهر فيه اللون.

وسئل خلف بن أيوب عن رجل حلب شاة [فوقعت][11] في اللبن بعرة أو بعرتان [فيلقيها][12] من ساعته، قال: لا بأس به، وعن نصير قال: سألت الحسن بن زياد عن بعر [الشاة [إذا][13] وقعت][14] في اللبن، قال: إن رمى بها قبل أن [تتفتت][15] [فيه][16] فلا بأس به، [قال الفقيه: وبه نأخذ لأن فيه بلوى].[17]

وسئل أبو نصر عن تطيين القبور،[18] قال: لا بأس به، وقال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه جُحرًا فسدّه [ثم قال]:[19] من عمل عملا [فليتقنه].[20]

وإذا [صبت][21] في ماء قطرة من خمر ثم صب ذلك الماء في [الخمر][22] [ثم صار [تلك][23] الخمر خلا]،[24] قال نصير بن يحيى: الخمر [نجسة][25] [فلا تطهر][26] أبدًا وإن صارت خلا، قال: لأن الماء إذا صار [نجسا][27] لا [ينقلب][28] عن

---

١) في (أ): الفقيه.
٢) في (م): نأخذ يعني.
٣) في (ج): أن لا يكتب إلا أقل من آية.
٤) ساقطة من (م).
٥) في (أ): يقع، وفي (ج): إذا وقعت.
٦) في (م): البئر.
٧) في (أ): يسلم اللبن من هذا، وفي (م): تسلم البئر.
٨) في (ج): عن.
٩) في (أ): الرازي.
١٠) في (أ)،(م): فقال.
١١) في (م): فوقع.
١٢) في (أ): فألقيها.
١٣) ساقطة من (ج).
١٤) في (أ): شاة وقع، وفي (م): بعرة الشأة فوقعت.
١٥) في (أ): يتفت.
١٦) ساقطة من (م).
١٧) ساقطة من الأصل و(م)، والزيادة من (ج).
١٨) في (ج): القبر.
١٩) في (ج): وقال.
٢٠) انظر: تاريخ المدينة لابن شبة (١/ ٩٨).
٢١) في (ج)،(م): صب.
٢٢) في (ج): الخل.
٢٣) في الأصل: ذلك، والمثبت هنا من (م)، وهو موافق للسياق.
٢٤) ساقطة من (أ)،(ج).
٢٥) في (ج): ينجسه.
٢٦) في (أ): فلا يطهر، وفي (ج): ولا يطهر.
٢٧) في (ج): نجس.
٢٨) في (م): ينتقل.

[نجاسته][1] أبدًا، وسئل أبو بكر عن الماء إذا [وقع][2] [في][3] الخمر ثم [صار][4] خلا، قال: هو نجس، قال الفقيه: [][5] هذا الجواب [يصح][6] إن [لو كان][7] في الماء نجاسة غير الخمر، وأما إذا كانت النجاسة بالخمر [][8] فإذا وقع الماء [بعد ذلك في الخمر صارت القطرة من الخمر التي وقعت في الماء والخمر التي اختلط {٦} بها الماء سواء]،[9] فإذا صارت خلا فقد زالت النجاسة، وسئل أبو نصر عن ذلك فقال: لا بأس به، [وبه نأخذ].[10]

وسئل الفقيه أبو جعفر عن فأرة وقعت في [الخمر][11] [فماتت فيها فألقيت منها][12] فصارت [][13] خلا، [قال]:[14] قال بعضهم: الخل مباح، وقال بعضهم: لا يحل أكله وشربه، وقال بعضهم: إذا لم [تنفسخ فيه][15] جاز، وإن كانت قد تفسخت فيها لم يجز لأنه قد بقي فيها جزء منها [لأنها تفرقت وامتزجت فصارت نجسة]،[16] وهذا القول أحسن عندنا.

وسئل أبو القاسم عن بئر بَالُوْعَة[17] حفروها وجعلوها بئرًا [لماء]،[18] قال إن [حفروا][19] [مقدار][20] ما وصلت إليه النجاسة فالماء طاهر وجوانبها نجسة، وإن [حفروا][21] أوسع من الأولى جاز وقد طهرت البئر والماء.

وسئل نصير بن يحيى عن رجل اغتسل [من الجنابة][22] وبين أسنانه طعام فلم يصل الماء تحته، قال: أرجو أن لا بأس به، قال: وهذا عندي بمنزلة الوسخ الذي [في الأظافير][23] لا يصل الماء تحته، [وهو][24] جائز، [[لأن هذا قليل]،[25] ألا ترى أن [المحرم][26] [الجنب][27] لو توسخ رأسه واغتسل، فهو جائز].[28] وقال أبو بكر الإسكاف: إذا اغتسل [من

---

١) في (ج): النجاسة.
٢) في (أ): وقعت.
٣) في (ج): فيه.
٤) في الأصل: صارت، وما أثبتناه موافق للسياق.
٥) في (م): لأنها تفرقت وامتزجت فصارت نجسة.
٦) ساقطة من (ج).
٧) في (أ)،(ج): كانت.
٨) في (ج): ولم تكن نجاسة أخرى.
٩) في (ج): في الخمر صار مثل الخمر.
١٠) في (ج): وبهذا القول نقول، وفي (أ): وبهذا القول نأخذ.
١١) في (أ): خمر.
١٢) ساقطة من (أ)،(ج).
١٣) في (أ): الخمر.
١٤) ساقطة من (ج).
١٥) في (أ): ينفسخ فيها.
١٦) ساقطة من (أ)،(ج)،(م).
١٧) البالوعة والبلوعة: بئر تحفر ويضيق رأسها، يجري فيها ماء المطر (انظر: تهذيب اللغة ٢/ ٢٤٩، والمخصص ٣/ ٢٤).
١٨) في (م): الماء.
١٩) في (ج)،(م): حفروها.
٢٠) في (ج): بمقدار.
٢١) في (م): حفروها.
٢٢) ساقطة من (ج).
٢٣) في (ج): بين أظفاره.
٢٤) في (أ)،(م): فهو.
٢٥) ساقطة من (ج).
٢٦) الزيادة من (ج)،(م).
٢٧) ساقطة من (ج).
٢٨) ساقطة من (أ).

الجنابة][1] وبقي بين أسنانه شيء لم يصبه الماء فإنه يجزيه،[2] وإذا عجنت المرأة وبقي العجين بين [أظفارها][3] [فإنه لا][4] تجوز الصلاة معه، وأما الدرن [الذي][5] بين الأظفار [][6] [[يتولد][7] من هناك فلا يكلف إيصال الماء تحته][8] [إذا اغتسل الرجل [و][9] المرأة [وفي الأظافير وسخ][10] جاز ذلك][11] [].[12] قال [أبو الليث]:[13] وقد قال بعض الناس: [إن][14] كان الرجل قرويًا [جاز]،[15] و[إن][16] كان مدنيًا لا يجوز، لأن القروي يكون بين أظفاره طين والطين [يتجاوزه][17] الماء، وأما المدني فيكون فيه دسومة فلا يصل الماء تحته.

وسئل أبو [نصر][18] عن ماء الثلج إذا جرى على [الطريق][19] وفي الطريق سرقين[20] [و][21] نجاسة لم تتبين فيه، أيتوضأ به؟ قال: إذا تغيبت النجاسة في الطين و[اختلطت][22] به حتى لا [يتبين][23] لها لون ولا أثر يجوز أن يتوضأ به.

وروى عن محمد بن سلمة عن يوسف بن [العاص][24] [السمتي][25] قال: إذا كان نهر يجري على جيفة، فإن كان الماء الذي لا يجري على [الجيفة][26] أكثر فالماء طاهر، وكذلك [الماء][27] إذا كان [الماء][28] يجري [في][29] جوف الجيفة، [فإن

---

١) في (أ): الجنب، وفي (ج): من جنابة.

٢) قد وقع في بعض المواضع: «يجزيه» وفي أخرى «يجزئه»، وهما قريبان في المعنى، وبعض الفقهاء يقول: أَجْزَى عنك بمعنى جَزَى أي قضَى، وأهل اللغة يقولون: أَجْزَأَ بالهمز، وهو عندهم بمعنى كَفَى (انظر: تهذيب اللغة ١١/ ٩٩، ولسان العرب ١٤/ ١٤٦).

٣) في (أ)،(م): أظافيرها.

٤) في (ج): فلا.

٥) الزيادة من (أ)،(ج)،(م).

٦) في (أ)،(ج): إذا اغتسل الرجل والمرأة جاز ذلك لأن الدرن.

٧) في (ج): تولد.

٨) ساقطة من (أ).

٩) في (م): إذا.

١٠) ساقطة من (أ).

١١) ساقطة من (ج).

١٢) في (أ): لأن الدرن تولد من هناك فلا يكلف ايصال الماء تحته.

١٣) في (أ)،(ج): الفقيه.

١٤) في (م): إذا.

١٥) في (أ)،(ج): يجوز.

١٦) في (م): إذا.

١٧) في (أ)،(ج)،(م): يجاوزه.

١٨) في (ج) بكر.

١٩) في (أ): الطين.

٢٠) السرجين والسرقين، بكسرهما: الزبل، معربا سُركين، بالفتح، ما تدمل به الأرض (انظر: لسان العرب ١٣/ ٢٠٨، والقاموس المحيط ص: ١٢٠٥، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٢٤٤، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٣٨٩، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٩٠).

٢١) في (م): أو.

٢٢) في (أ): اختلط.

٢٣) في (أ)،(ج): يرى.

٢٤) في (ج)،(م):عاصم، وفي (أ): عصام.

٢٥) ساقطة من (ج)، وفي الأصل: التيمي، والمثبت هنا من (أ)، وهو موافق لما في اللوحة رقم ٤٤: (ذكر محمد بن سلمة عن السمتي أنه قال). انظر الملحق ٢ للتراجم لتحقيق هذا الإسم.

٢٦) في (م): جيفة.

٢٧) ساقطة من (م).

٢٨) ساقطة من (ج)،(م).

٢٩) في (ج): على.

كان الماء الذي لا يلاقي الجيفة أكثر فهو طاهر، وإن كان [الماء][1] الذي يلاقي الجيفة][2] أكثر [فإنه][3] نجس، قال أبو نصر: هذا القول أشبه بقول أصحابنا لأن المطر لو جرى في ميزاب من السطح وكانت [عليه][4] عذرة في غير موضع الميزاب فالماء طاهر، لأن الماء الذي يجري في غير العذرة أكثر.

وعن نصير بن يحيى قال: سألت عيسى بن أبان عن سطح [عليه][5] عذرة، فجاء المطر فمر عليها [وأصاب][6] من الميزاب ثوب رجل، فلما سكن المطر إذا العذرة على السطح، قال: لا بأس به لأنه بمنزلة الماء الجاري، قلت له: [تعرف من أصحابنا شيئا؟ قال نعم. قلت][7] عمن؟ [][8] قال: عن محمد بن الحسن، قال في [ماء][9] المطر إذا مر [بعذرات][10] ثم استنقع[11] في موضع فخاضه إنسان ثم دخل المسجد [فصلى]،[12] قال: لا بأس به.

وسئل أبو بكر الإسكاف عن سطح عليه عذرة، فمطرت [وسال][13] الماء على العذرة إلى الميزاب، قال: إن كان [][14] موضع الميزاب طاهر فلا بأس [به][15] وهو طاهر ما لم يتغير لون الماء، وإن كانت العذرة عند الميزاب، فإن كان الماء بحال يكون كله يلاقي العذرة فهو نجس، وإن كان الماء كثيرًا [][16] [بعضه يلاقي][17] العذرة وبعضه [لا][18] [يلاقيها][19] فهو طاهر.

وسئل نصير بن يحيى عن رجل جامع امرأته فيما دون الفرج فدخل [من][20] مائه [][21] فرج المرأة، [][22] هل [][23] {٧} عليها غسل؟ قال: لا.

وسئل [][24] بن شجاع [الثلجي][25] عن رجل رمى بعذرة في نهر فانتضح من وقوعها، فأصاب ثوب إنسان، [هل

---

١) الزيادة من (أ).
٢) ساقطة من (ج).
٣) في (أ)،(ج): فالماء.
٤) ساقطة من (ج).
٥) ساقطة من (أ).
٦) في (ج): فأصاب.
٧) ساقطة من (ج).
٨) في (ج): قال.
٩) ساقطة من (ج).
١٠) في (ج): على العذرات.
١١) استنقع الماء: إذا اجتمع في الغدير وغيره (انظر: تهذيب اللغة ١/ ١٧٦، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٣/ ١٢٩٤، وأساس البلاغة ٢/ ٣٠٠).
١٢) في (ج): يصلي.
١٣) في (أ): فسال.
١٤) في الأصل: في، وساقطة من (أ)،(ج)،(م)، وهو موافق للسياق.
١٥) في (أ)،(ج)،(م): بذلك الماء.
١٦) في (ج): يكون.
١٧) في (م): يلاقي بعضه.
١٨) ساقطة من (أ)، وهو غير موافق للسياق.
١٩) في (ج): يلاقي العذرة.
٢٠) ساقطة من (م).
٢١) في (أ): به، وفي (ج): في.
٢٢) في (م): قال.
٢٣) في (ج): يجب.
٢٤) في (ج): محمد.
٢٥) في (أ)،(م): البلخي، وساقطة من (ج).